مرسوم رقم ٢٦٣٩

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل المادة /٥٤/ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) لا سيّما المادة /٥٤/ منه،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادة /٥٤/ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٢ آذار ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

مشروع قانون

يرمي الى تعديل المادة /٥٤/ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)

المادة الأولى: عدّلت أحكام المادة /٥٤/ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ لتصبح على الشكل التالي:

"يُعطى القضاة العاملون والمتدرجون والذين نقلوا إلى الإدارة بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات إستثنائية تدخل في أساس الراتب مع احتفاظهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الإستثنائية القضاة المُعيّنون كقُضاة أصيلين بموجب المراسيم ذات الأرقام: ٤٥٣٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٥، ٥٧١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٤، ٨٤٩٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨، ٨٤٩٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥، ١٠٦٥٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠."

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية دون أن يترتب على تطبيقه أية فروقات مالية سابقة.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الأسباب الموجبة:

بتاريخ صدور موازنة العام ٢٠١٨ تم إعطاء القضاة الأصيلين والمتدرجين والمنقولين إلى الإدارات العامة ثلاث درجات استثنائية بقيمة / ٢٥٠،٠٠٠ / ل.ل للدرجة الواحدة،

بما أن درجات القضاة المتدرجين وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ تبلغ قيمتها /١٥٠،٠٠٠/ل.ل. وبالمقابل لا يوجد في سلاسل الفئة الأولى أية درجة بقيمة /٢٥٠،٠٠٠/ ل.ل. بالنسبة للقضاة المنقولين الى الإدارات العامة،

بما أن احكام المادة ٥٤ كما وردت في موزانة العام ٢٠١٨ لم تكن قابلة للتطبيق للأسباب المذكورة أعلاه وبالتالي فإن أي تعديل لها يستلزم نص قانوني عملاً بمبدأ موازاة الصيغ،

بالمقابل، يعتبر القضاة المتدرجون بتاريخ نفاذ قانون موازنة العام ٢٠١٨ أن نية المشترع اتجهت الى اعطائهم الدرجات الاستثنائية ليستفيدوا منها عند تعيينهم كقضاة اصيلين وليس كقضاة متدرجين، كون ان قيمة هذه الدرجات خلال فترة التدرج لن تؤدي الى تعيينهم في الدرجة الرابعة وفقاً الى احكام تنظيم القضاء العدلي حيث يعين القاضي الأصيل في الدرجة الأولى من سلسلة الرتب والرواتب التي يخضع لها في الجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠١٨/٧٩،

وبالتالي كان لا بد من تعديل أحكام المادة ٥٤ الصادرة بقانون موازنة العام ٢٠١٨ لتصبح قابلة للتطبيق في ما يخص القضاة المتدرجون والقضاة العاملون، المنقولون إلى الإدارات العامة، على أن لا يترتب عن تطبيق هذا التعديل أية فروقات مالية اسوة بالتعديلات السابقة التي صدرت للقضاة المتدرجين عند تطبيق احكام القانون رقم ٢٠١٨/٧٩.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.